الأمم المتحدة

E/CN.7/2009/L.10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
10 March 2009
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ١١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

نيجيريا: مشروع قرار

التقدّم المحرز في تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،(١) والاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢،(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١،(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،(٤)

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٨/٥١ المعنون "تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات"، الذي ناشدت فيه الدول الأعضاء

* E/CN.7/2009/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

130309 V.09-81404 (A)

والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تعمل، بالتنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، على تعزيز المبادرات والبرامج القائمة، وخاصة تلك التي صمّمتها دول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتيسير إعداد برامج أخرى ذات صلة، من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات عبر غرب أفريقيا، وذلك بتوفير المساعدة التقنية والمالية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي في سبيل اتّباع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتُمدا في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، وأكّدت فيهما الدول الأعضاء مجدّدا عزمها والتزامها الثابتين فيما يتعلق بالتغلب على مشكلة المخدرات العالمية، وذلك من خلال استراتيجيات محلية ودولية لتقليل عرض المخدرات وطلبها غير المشروعين، وإذ تدرك أن اتخاذ إجراءات لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلّب اتّباع نهج متكامل ومتوازن مع الاحترام الكامل لسيادة الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن المتكلّمين أثناء جلسة مجلس الأمن المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، التي نظر المجلس خلالها في تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا،[٥] قد أبرزوا الوضع الحرج المتصل بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، وضرورة اتخاذ إجراءات فورية ومنسّقة للتصدي لهذه الآفة التي تشكّل تهديدا خطيرا للأمن والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية وتستدعي بذل جهود مشتركة لمواجهة أثر الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة من خلال تنفيذ خطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدّي وكذلك الإعلان السياسي بشأن منع تعاطي المخدرات، والاتجار بالمخدرات غير المشروعة، والجرائم المنظّمة في غرب أفريقيا، اللذين اعتمدهما رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الأمين العام كرّر في تقريره المقدّم إلى مجلس الأمن عن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا تأكيد النداء الذي وجّهه إلى المجتمع الدولي لدعم المنطقة الفرعية في مواجهة التحدي المريع الذي يشكّله الاتجار بالمخدرات وشدّد على الأهمية الحاسمة لبناء القدرات في بلدان المنطقة الفرعية وحشد الموارد لمساعدتها في مواجهة هذا التحدي على المستويين الوطني وعبر الوطني،[٦]

---

(5) S/2009/39.

(6) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

وإذ تستذكر أن الأمين العام أشار في الخطاب الذي وجّهه إلى الاتحاد الأفريقي أثناء اجتماع قمته المعقود في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، إلى أن الاتجار بالمخدرات يشكّل تحدّيا رئيسيا أمام الأمن والحوكمة في غرب أفريقيا وأن الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تعملان على نحو وثيق من أجل القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة،

وإذ تدرك تمام الإدراك الأخطار التي قد يُشكّلها الاتجار غير المشروع بالمخدرات للسلام والاستقرار والتنمية وسيادة القانون والصحة العامة في بلدان غرب أفريقيا، واحتمال تأثر هذه المنطقة الفرعية بأنشطة إجرامية منظمة وأخطار أخرى وثيقة الصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ تدرك العواقب السلبية التي يُرجّح أن يتعرض لها سكان بلدان غرب أفريقيا بسبب عبور المخدرات غير المشروعة، وخاصة الضرر الذي يُحيق بالصحة العامة، من جراء تعاطي المخدرات غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق لأن التقدّم الذي أحرزته المنطقة الفرعية في مجال السلام والاستقرار قد يقوّضه تدّفق المخدرات غير المشروعة والعائدات المتأتّية من تجارة المخدرات غير المشروعة،

وإذ تقرّ بالجهود المتواصلة التي تبذلها دول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمعالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة في أفريقيا،

وإذ ترحّب بالتقدّم المحرز في تنفيذ برنامج غينيا-بيساو المعنون "مكافحة ومنع تهريب المخدرات إلى غينيا-بيساو ومنها: تعزيز سيادة القانون وإقامة العدل على نحو فعّال، ٢٠٠٧-٢٠١٠" من خلال توفير المعدّات وتقديم التدريب المتخصّص في إجراء التحقيقات، وإنشاء أجهزة للشرطة القضائية،

وإذ تضع نصب عينها توفير تدابير التصدّي الفعالة لهذه الظاهرة الجديدة والمتنامية المتمثلة في الاتجار بالمخدرات عبر غرب أفريقيا، بمشاركة بلدان غرب أفريقيا وإشراكها الكامل وبدعم من المجتمع الدولي،

١- تلاحظ بعين التقدير دعوة المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى اجتماع الجلسة الوزارية غير الرسمية بشأن غرب أفريقيا لمناقشة تنامي خطر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة في غرب أفريقيا، مع تركيز خاص على منطقة الساحل، التي عُقدت بموازاة الدورة السابعة عشرة للجنة منع الجريمة

والعدالة الجنائية، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتقريرَ المكتب المعنون الاتجار بالمخدرات خطر يهدّد الأمن في غرب أفريقيا؛

٢- ترحّب بتنظيم المؤتمر الوزاري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الاتجار بالمخدرات باعتباره خطرا يهدّد الأمن في غرب أفريقيا، وبالنتائج الإيجابية التي تمخّض عنها هذا المؤتمر الذي عُقد في برايا، الرأس الأخضر، يومي ٢٨ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ونُظّم بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، وبشراكة مع الاتحاد الأوروبي؛

٣- ترحّب أيضا باعتماد الإعلان السياسي بشأن منع تعاطي المخدرات، والاتجار بالمخدرات غير المشروعة، والجرائم المنظّمة في غرب أفريقيا، وخطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدّي، اللذين اعتمدهما رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ودعا فيهما رؤساء الدول والحكومات إلى تنسيق تدابير التصدي للتحديات الناشئة عن الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة بها، وأوعزوا إلى لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعداد خطة تنفيذ، وناشدوا الشركاء الإنمائيين أن يدعموا تلك الخطة؛

٤- تحيط علما بالالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على نفسها في الإعلان السياسي وخطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي، تعبيرا عن الالتزام السياسي لتلك الدول بمواجهة الأخطار التي ينطوي عليها الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجرائم المنظّمة الأخرى وتعاطي المخدرات في تلك الدول؛

٥- تعيد تأكيد عزمها والتزامها بمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بجميع مظاهرها، وذلك باتباع الدول الأعضاء نهجا مشتركا ومنسقا ومتوازنا، ووفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة، وتعرب عن اقتناعها بوجوب معالجة مشكلة المخدرات العالمية في إطار متعدّد الأطراف، وتدعو المجتمع الدولي والشركاء الإنمائيين إلى تقديم المساعدة لتنفيذ خطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي؛

٦- تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما بلدان المنشأ والعبور والمقصد الرئيسية لشحنات المخدرات غير المشروعة، وخاصة الكوكايين، التي تُهرَّب عبر غرب أفريقيا، أن تعزّز جهودها الرامية إلى خفض عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٧- تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم المساعدة المالية والمادية، بما في ذلك توفير الخبرة، لدعم لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء في الجماعة فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار بالمخدرات ومنع تعاطيها، وذلك من خلال خطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي؛

٨- تهيب بالدول الأعضاء، وتدعو كل الجهات المانحة والمنظمات الإقليمية إلى تعزيز برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية وتعاونها في هذا المجال مع لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء في الجماعة، في إطار تنفيذ خطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي؛

٩- تؤيّد النهج المتكامل المتّبع في تنفيذ خطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي، بقيادة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبشراكة مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وبدعم من المفوّضية الأوروبية؛

١٠- ترحّب بدور الاتحاد الأوروبي في دعم تنفيذ خطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي؛

١١- تدعو لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تطلعها على التقارير عن التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل الإقليمية لإجراءات التصدي، التي ستُقدّم إلى مؤتمرات القمة العادية لرؤساء دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في الأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١؛

١٢- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إليها، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.